

Distr.: General
18 July 2018
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الحادية والثمانين، ١٧-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨

الرأي رقم ٣٢/٢٠١٨ بشأن أنخيل ماتشادو ولويس أغيري وألبيرتو كابريرا
وويبي ديلغاديو ورومير ديلغادو وخوسي غريغوريو غونثاليث وديلور دي
خيسوس ليشاردو ونيرسو لويث وبيدرو ماربال وأنطونيو ميدينا وأرثيلو نابا
سواريث وخيوباني نابا سواريث وكيندري بارا وخيسيليد روساليس وفرانكلين توبار
وإندير بيكتا وكيوسنيرت ثارا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً
بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية
اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣.

٢- وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله
(A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن احتجاز أنخيل ماتشادو
و١٦ شخصاً آخر. وطلبت الحكومة مهلة للرد على هذا البلاغ بعد انقضاء الأجل المسموح
به. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)
(الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧
و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول
الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-11912(A)



* 1 8 1 1 9 1 2 *

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- أنخيل ماتشادو وأليبرتو كابريرا وأنطونيو ميدينا وكيندري بارا وديلور دي خيسوس ليشاردو وبيدرو ماربال ورومير ديلغادو وكوسينيرت ثارا وخيسيليد روساليس ونيرسو لويث وفرانكلين توبار وويبي ديلغاديو وخوسي غريغوريو غونثاليث كلهم فنزويليون بالغون يقيمون في ولاية ثوليا، وتتراوح أعمارهم بين ٢٦ و ٤٢ سنة. وأولهم، السيد ماتشادو، عضو في مجلس بلدية ماراكايو ومحام وسياسي ومنسق سياسي لحزب الإرادة الشعبية في ولاية ثوليا؛ والأشخاص الآخرون أعضاء في فريق عمل السيد ماتشادو في ولاية ثوليا.

٥- وإندير بيكتا ولويس أغيري وخيوباني نابا وأرتيلو نابا أيضاً فنزويليون بالغون يقيمون في ولاية ثوليا، وتتراوح أعمارهم بين ٢٤ و ٢٩ سنة. والأربعة ناشطون في حزب الإرادة الشعبية السياسي في ولاية ثوليا.

قضية السيد ماتشادو وفريق عمله

٦- في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، شارك السيد ماتشادو مع فريق عمله وناشطين في حزب الإرادة الشعبية في احتجاج على دعوة رئيس الجمهورية إلى جمعية وطنية تأسيسية. والنشاط المعني عبارة عن إضراب مدني مدته ٤٨ ساعة تجلّى في إغلاق المتظاهرين لبعض الأزقة والشوارع. وألقى ما لا يقل عن ٣٠ فرداً من الحرس الوطني البوليفاري القبض على السيد ماتشادو وأعضاء فريق عمله خلال المظاهرة، من دون الإدلاء بمذكرة توقيف.

٧- وخلال هذا الحدث، كان السيد ماتشادو مع فريقه الصحفي ومجموعة من أصحاب دراجات نارية استُؤجرت لنقل معدات التسجيل، كانت تحمل أعلاماً بيضاء كُتب عليها "الصحافة".

٨- ولم تتوافر أي معلومات عن المكان الذي نُقل إليه السيد ماتشادو و ١٢ عضواً من فريق عمله بعد مرور عدة ساعات على اعتقالهم. ولم يتسن الاتصال بالمتحجزين إلا بعد تسع ساعات من الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. ونُقلوا إلى قيادة المنطقة ١١ في ولاية ثوليا، وهي عبارة

عن خيمة مفتوحة في مركز مفرزة الأمن الحضري. ويشير المصدر إلى أن ذلك المكان يفتقر إلى المرافق الصحية وخدمات المياه، وليس به سوى كرسي بلاستيكية. وتقاسم المحتجزون المكان مع أكثر ٨٠ شخصاً خلال الليلة الأولى، ولم يُسمح لهم بالاغتسال ولا بتغيير ملابسهم ولا بالتزود بما يكفي من الطعام.

٩- وبعد مكوث المحتجزين ٤٨ ساعة في هذه الظروف، التي يصفها المصدر بأنها مزرية، جرى نقلهم في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى مقر المحكمة العسكرية في ولاية ثوليا، حيث عُقدت جلسة استماع حوالي الساعة ١٦/٠٠، برئاسة القاضية العسكرية رقم ١٨ المكلفة بالمسائل الإجرائية، ورتبتها عقيد في البحرية. وجرى ذلك رغم أن المحتجزين مدنيون وأن التشريعات الوطنية تحظر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية. وفي جلسة الاستماع، طلبت المدعية العامة العسكرية أن توجه إليهم تهمة ارتكاب جرائم التمرد العسكري وإهانة أفراد الحرس الوطني البوليفاري والاعتداء عليهم وازدراء القوات المسلحة. وقد قُبل طلبها.

١٠- ويشدد المصدر على أن الناطقين باسم الحزب الحاكم لم ينتظروا صدور حكم نهائي لتقديم استنتاجات بشأن إدانة المتابعين في هذه القضية. وفي هذا الصدد، يفيد المصدر بأن نائب رئيس الحزب الاشتراكي الفنزويلي الموحد والنائب في الجمعية الوطنية صرح علناً عبر برنامجه التلفزيوني أنه "جرى القبض على مستشارين بلديين يمينيين بتهمة ارتكاب أفعال إرهابية في ولاية ثوليا".

١١- وفي ليلة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٧، نُقل المحتجزون من المحكمة العسكرية إلى جناح الزنانات في القيادة العسكرية للمنطقة ١١، وهو مكان مغلق بلا تهوية ولا نوافذ، مساحته ٢٥ متراً مربعاً، وكان في ذلك الجناح حينها ٥٠ محتجزاً، مدددين على الأرض، بعضهم فوق بعض. ولأسباب منها ضيق المكان، اضطر البعض إلى الوقوف طوال الليل. وبسبب عدم توافر المياه والمرافق الصحية، أُصيب العديد من المحتجزين بطفح جلدي من نوع الجرب، ولم يُنح لهم سوى سلطان، واحد للفضلات الصلبة والآخر للفضلات السائلة.

١٢- وحدد الأمر الصادر عن المحكمة العسكرية كمكان لاحتجازهم مركز سانتا آنا لاحتجاز المتهمين العسكريين، في ولاية تاتشيرا. غير أن المحتجزين أُخذوا إلى سجن غرب سانتا آنا (من دون إبلاغ محاميهم مسبقاً).

١٣- وبمجرد وصولهم إلى السجن، خُلقت رؤوسهم وذقونهم. وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز في بداية الأمر: (أ) كانوا يُجبرون على الخضوع لنظام تدريب مغلق؛ (ب) لم يُسمح بالزيارات الأسرية إلا كل ١٥ يوماً؛ (ج) حُرِّموا من الزيارات الزوجية؛ (د) كانوا يتعرضون للتفتيش باستمرار، ويجري كل مرة تجريدتهم من ملابسهم وإجبارهم على جلوس القرفصاء؛ (هـ) كانوا يتعرضون باستمرار لعقوبات مثل التمارين البدنية المجهدة، مع إجبارهم على الهتاف بشعارات مثل "لا يُذكر تشايفز بسوء هنا"، و"إذا اندلعت القلائل، فأنا مع مادورو". وكانت العقوبة تتضاعف في حالة عدم امتثالهم للتعليمات لدرجة أنهم أُجبروا في إحدى المرات على الوقوف أكثر من أربع ساعات تحت أشعة الشمس، وهم ينظرون ناحية اليسار، من دون إمكانية التحرك. وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، كانت الوجبات الغذائية المقدمة لهم من نوعية رديئة، تتكون من الأرز والماء، أو رغيف حاف أو مجرد قطعة من الجبن. وفي إحدى المرات، أودع المحتجزون الـ ١٢ مدة ٤٨ ساعة في زنزانة للعقاب معروفة باسم "لاماكسيما" (زنزانة العقوبة القصوى)، وهي مكان ضيق ومظلم ومعزول خال من أي ضوء أو صوت، مكثوا فيه بلا ماء ولا طعام.

١٤- وفي وقت لاحق، نُقل المحتجزون، في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، إلى مركز سانتا آنا لاحتجاز المتهمين العسكريين، حيث كان يعتقد أن ظروف الاحتجاز ستكون أحسن. غير أنه لم تتوافر لهم، بسبب حالة الاكتظاظ في ذلك المركز، زنايات ولا أماكن لحفظ أغراضهم. وبالتالي، كان معظم المحتجزين يقضي الليل في المطبخ أو الممرات، بالنظر إلى أنهم كانوا مضطرين للانتظار ساعة النوم للاستلقاء على الأرض.

١٥- وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أُحيلت قضية السيد ماتشادو وفريق عمله إلى مكتب رئاسة الدائرة القضائية الجنائية في ولاية ثوليا، الذي أمر، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بإسناد ملفها إلى المحكمة الابتدائية الثالثة عشرة المكلفة بمهام المراقبة. وطلبت هذه المحكمة إعادة توزيع ملفات القضايا، لأن جميع القضايا التي رفضت المحاكم العسكرية النظر فيها لعدم الاختصاص أُسندت إليها. وقبل مكتب رئاسة الدائرة هذا الطلب وأمر بإعادة إسناد ملف القضية.

١٦- وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أعيد توزيع الملف وأُسند إلى المحكمة الأولى المكلفة بمهام المراقبة. وُحدد تاريخ جلسة تقديم المتهمين في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وخلال هذا الإجراء، وُجّهت إلى المعنيين تهمة ارتكاب خمس جرائم هي: مقاومة السلطة، وعرقلة الطريق العام، وحيازة أجهزة متفجرة، والتحريض العلني، والإيذاء العنيف. وبالإضافة إلى ذلك، اتُهم السيد ماتشادو بارتكاب جريمة التمرد. وأعلنت القاضية قبول طلب النيابة العامة في مجمله، وأمرت بحبس المتهمين.

١٧- ويؤكد المصدر أن إحالة الاختصاص إلى القضاء الجنائي العادي لا يعالج الانتهاكات الخطيرة المرعومة، ما دام المحتجزون خاضعين لنظام التأديب العسكري في مركز الاحتجاز.

١٨- وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، قُبِلت طلبات ١٢ من المحتجزين لتغيير التدابير الاحترازية، واستثني من ذلك السيد ماتشادو. وجرت الموافقة على تدابير الإقامة الجبرية، وحظر مغادرة البلد، ونظام تسجيل الحضور أمام المحكمة. ويؤكد المصدر أن هذه التدابير تنطوي على قيود كبيرة على الحرية الشخصية ولا تلغي بأي حال من الأحوال الطابع التعسفي للاحتجاز، ولا تضع حداً للإجراءات التعسفية التي لا تزال قائمة ضدهم، إذ يستمر خطر إلغاء هذه التدابير في أي لحظة.

١٩- وبقي السيد ماتشادو قيد الاحتجاز في سجن سانتا آنا العسكري، وكان يضطر إلى إعداد وطهي طعامه يومياً ويتلقى الإمدادات مرتين في الأسبوع فقط. وأُفرج عن السيد ماتشادو في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ عندما قضت المحكمة الأولى المكلفة بمهام المراقبة بتمتيعه بتدبير بديل لسلب الحرية.

قضية الناشطين الأربعة في حزب الإرادة الشعبية

٢٠- في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتقل أفراد من الشرطة إندير بيكتا ولويس أغيري من دون مذكرة توقيف. وكلاهما من القادة الناشطين في حزب الإرادة الشعبية. وسُلما لاحقاً إلى الحرس الوطني البوليفاري وقُدموا إلى القضاء العسكري، وبالتحديد أمام المحكمة العسكرية العاشرة المكلفة بمهام المراقبة، حيث وُجّهت إليهما تهمة ارتكاب جرمي التمرد العسكري وإهانة الحرس الوطني البوليفاري.

٢١- ولم يُتخذ بعد احتجاجهما أي إجراء لوقايتهم صحياً، رغم أن حالتهما الصحية كانت سيئة، حيث كان الأول مصاباً بفيروس نقص المناعة البشرية، في حين كان الآخر يعاني من نزيف شرجي، وكانت المحكمة العسكرية التي مثلاً أمامها على علم بذلك.

٢٢- وبقي السيدان أغيري وبيكتا قيد الاحتجاز حوالي أربعة أشهر في السجن التابع للسرية الثانية من مفرزة الحرس الوطني البوليفاري رقم ١١٤، الواقع في بلدية لا بيلا ديل روساريو، ولاية ثوليا. وهو مكان صغير الحجم، وشديد الاكتظاظ، بلا تهوية ولا إضاءة ولا مراحيض، وهي عوامل تفرز وضعاً غير صحي إلى حد كبير. وكانت لديهما أعراض سريرية حادة تستدعي علاجهما داخل مفرزة الحرس الوطني البوليفاري، بل نقلهما إلى مراكز الرعاية الصحية، نظراً لحدة معاناتهما وخطورة أمراضهما. ولذلك، قُدم إلى المحكمة التماس للإفراج المشروط عنهما لدواعي إنسانية، ووافقت عليه.

٢٣- وعلى غرار ذلك، اعتقل جهاز الاستخبارات البوليفاري، في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧، الأخوين خيوباني دايد نابا سواريث وأرتيلو خوسوي نابا سواريث، وكلاهما ناشطان في حزب الإرادة الشعبية. فبينما كانا بصدد توزيع منتجات للألبان في منطقة ٥ دي خوليو (sector 5 de Julio) في أبرشية ليبرتاد، اعتقلهما على الأقل ثمانية موظفين مسلحين من جهاز الاستخبارات البوليفاري، ووضعوهما في مركبة لنقلهما إلى مقر جهاز الاستخبارات؛ ولم يُدلا بمذكرة توقيف لدى القبض عليهما.

٢٤- وبعد مرور يومين على اعتقالهما، عُرضاً على المحكمة العسكرية العاشرة المكلفة بمهام المراقبة، حيث وُجّهت إليهما تهمة ارتكاب جرمي التمرد العسكري وسرقة أغراض في ملكية القوات المسلحة. وأُحيل، بغرض احتجازهما، إلى مركز سانتا آنا لاحتجاز المتهمين العسكريين، في ولاية تاتشيرا، وهو، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، سجن عسكري مكتظ، يسود فيه نمط لا إنساني من التغذية والمعاملة. وعلى غرار السيد ماتشادو وفريق عمله، أُجبرا على الخضوع لنظام التدريب المغلق وعلى إعداد وجباتهما الغذائية.

٢٥- وبعد قضاء أكثر من شهرين في ظل هذه الظروف، عُقدت في ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، على التوالي، جلستي الاستماع التمهيديتين للسيدان بيكتا وأغيري وللأخوين نابا سواريث. وانتهت كلتا الجلستين بصدور حكم نص، من جهة، على التدبير البديل المتمثل في الإقامة الجبرية، ومن جهة أخرى، على عدم الاختصاص وإحالة القضية إلى القضاء الجنائي العادي.

٢٦- ويشير المصدر إلى أن ذلك لا يعالج الانتهاكات التي ينطوي عليها الاحتجاز التعسفي الذي تعرضوا له في البداية، ونظر القضاء العسكري في قضية تدرج بحكم طبيعتها ضمن اختصاص القضاء العادي، والظروف الصعبة التي اضطروا لتحملها خلال فترة وجودهم في السجن العسكري. وبالإضافة إلى ذلك، يشدد المصدر على أنهم لا يزالون خاضعين لنظام الإفراج المشروط والإقامة الجبرية، وهذا وضع مماثل لسلب الحرية تعسفاً.

الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة

٢٧- يشير المصدر، في هذه القضية، إلى أن احتجاز عضو المجلس البلدي وأعضاء فريق عمله والناشطين الأربعة في حزب الإرادة الشعبية يندرج بوضوح ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

٢٨- أمّا بخصوص الفئة الأولى، فيزعم المصدر أنه أُلقي القبض على جميع هؤلاء الأشخاص من دون استيفاء الشروط المنصوص عليها في التشريعات الفنزويلية ذات الصلة. وتنص هذه التشريعات على أنه لا يجوز اعتقال شخص إلا إذا صدرت بشأنه مذكرة توقيف عن قاضي مختص أو إذا كان بصدد ارتكاب جرم مشهود. غير أنه لا يوجد دليل على: (أ) أنه صدرت مذكرة لتوقيف السيد ماتشادو أو أعضاء فريق عمله أو الناشطين الأربعة في حزب الإرادة الشعبية، (ب) أنهم كانوا بصدد ارتكاب جرم مشهود عندما جرى اعتقالهم.

٢٩- ويضيف المصدر أنه وُجّهت إلى السيد ماتشادو وأعضاء فريق عمله والناشطين الأربعة في حزب الإرادة الشعبية تهمة ارتكاب جرائم ينص عليها القانون الأساسي للقضاء العسكري، وتشكل مخالفات جنائية لا يمكن أن يرتكبها إلا الموظفون العسكريون. غير أنه لا ينتمي أي من هؤلاء الأشخاص إلى القوات المسلحة، وبالتالي، لا يمكن على الإطلاق أن يكونوا قد ارتكبوا الجرائم المنسوبة إليهم. وبناء على هذه الحجج، يشير المصدر إلى أن تنفيذ قرار احتجاز السيد ماتشادو وأعضاء فريق عمله وغيرهم من الناشطين في حزب الإرادة الشعبية لم يستند على الإطلاق إلى أي أساس قانوني، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من العهد والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣٠- وفيما يتعلق بانطباق الفئة الثانية على وقائع القضية، يشير المصدر إلى أن دافع احتجاز السيد ماتشادو وأعضاء فريق عمله والناشطين في حزب الإرادة الشعبية هو ممارسة حقوق الإنسان المكفولة لهم. وأشار إلى أن ثمة علاقة سببية بين ممارسة هؤلاء الأشخاص للنشاط السياسي وسلبهم حريتهم. ولذلك، يدعي المصدر أن الاحتجاز نتيجة لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والحق في المشاركة في شؤون البلد السياسية، وهي حقوق مكرسة في المواد من ١٩ إلى ٢١ من العهد والمواد ١٠ و ٢١ و ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣١- وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر، فيما يتعلق بالفئة الثالثة، إلى أنه لم تراعى المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة. فقد صدر الأمر بالحبس الاحتياطي عن محكمة عسكرية لا تستوفي شرطي الاختصاص والحياد ولا تتمتع بالصلاحيات القانونية لمحاكمة المدنيين. ويؤكد المصدر أن قضاة المحكمة العسكرية ومدعيها العامين يُعينون ويُعزلون من قبل السلطة التنفيذية. وبناء على ذلك، يدعي المصدر أن احتجاز السيد ماتشادو وأعضاء فريق عمله والناشطين في حزب الإرادة الشعبية لم يستوف الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد وتلك المشار إليها في المادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣٢- وأخيراً، يؤكد المصدر، فيما يتعلق بالفئة الخامسة، أن احتجاز السيد ماتشادو وأعضاء فريق عمله، وكذلك الناشطين الأربعة في حزب الإرادة الشعبية، لا يمكن اعتباره حدثاً معزولاً، بالنظر إلى أن هؤلاء الأشخاص ينتمون إلى حزب الإرادة الشعبية، وهو حزب سياسي معارض

عُرف بانتقاده للحكومة، وهو ما جعل قاداته ضحايا لاضطهاد، بلغ حد نعتهم مراراً وعلناً بأوصاف مسيئة مثل "الإرهابيون". وعلاوة على ذلك، فقد تلقوا تهديدات بالحبس، نُفذت كما يتجلى في هذه القضية. ويشير المصدر إلى أن اضطهاد القادة السياسيين لحزب الإرادة الشعبية بلغ مستويات لم يسبق لها مثيل، وهو ما اعترفت به حتى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بموافقتها، لأول مرة في تاريخها، على تدبير احترازي لفائدة حزب سياسي. ولكن الحكومة واصلت مضايقة قادة حزب الإرادة الشعبية وإضعافهم وحتى اعتقالهم، كشكل من الاضطهاد السياسي المنهجي للمنشقين والمعارضين. وبناء على ذلك، يشير المصدر إلى أن سلب هؤلاء الأشخاص حريتهم يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، إذ يتعلق الأمر بتمييز قائم على أسس سياسية، يشكل انتهاكاً للمادتين ٣ و ٢٦ من العهد والمادتين ١ و ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المناقشة

٣٣- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٣٤- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبت على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات^(١). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن في ما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية يثبت.

٣٥- وقد تلقى الفريق العامل معلومات مقنعة من المصدر لم تعترض عليها الحكومة مفادها أن أنجيل ماتشادو وألبيرتو كابريرا وأنطونيو ميدينا وكيندري بارا وديلور دي خيسوس ليشاردو وييدرو ماربال ورومير ديلغادو وكيوسنيرت ثارا وخيسيليد روساليس ونيرسو لوبيث وفرانكلين توبار وويبي ديلغاديو وخوسي غريغوريو غونثاليث وإندير بيكتا ولويس أغيري وخيوباني نابا سواريث وأرييلو نابا سواريث ينتمون إلى حزب الإرادة الشعبية في ولاية ثوليا. والسيد ماتشادو عضو في مجلس بلدية ماراكايو.

٣٦- واقتنع الفريق العامل أيضاً بأن لويس أغيري وخيوباني دايبدا نابا وأرييلو خوسوي نابا سواريث وإندير بيكتا ناشطون في حزب الإرادة الشعبية.

الفئة الأولى

٣٧- أبلغ المصدر الفريق العامل بأن أفرداً من الشرطة اعتقلوا إندير بيكتا ولويس أغيري في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٧ من دون مذكرة توقيف. وجرى تسليمهما لاحقاً إلى الحرس الوطني البوليفاري وعرضهما على السلطات العسكرية.

٣٨- وعلى غرار ذلك، اعتقل جهاز الاستخبارات الوطنية البوليفاري، في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧، الأخوين خيوباني دايبدا نابا سواريث وأرييلو خوسوي نابا سواريث، وكلاهما ناشطان في حزب الإرادة الشعبية. فبينما كانا بصدد توزيع منتجات للألبان في منطقة ٥ دي خوليو (sector 5 de Julio) في أبرشية ليبرتاد، اعتقلهما على الأقل ثمانية موظفين مسلحين من

(١) انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨.

جهاز الاستخبارات الوطني البوليفاري، ووضعوها في مركبة لنقلهما إلى مقر جهاز الاستخبارات؛ ولم يُدلووا بمذكرة توقيف لدى القبض عليهما.

٣٩- واقتنع الفريق العامل بأن السيد ماتشادو وألبيرتو كابريرا وأنطونيو ميدينا وكيندري بارا وديلور دي خيسوس ليشاردو وبيدرو ماربال ورومير ديلغادو وكيوسنيرت ثارا وخيسليد روساليس ونيرسو لوبيث وفرانكلين توبار وويبي ديلغاديو وخوسي غريغوريو غونثاليث وناشطين في حزب الإرادة الشعبية كانوا يشاركون، في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، في احتجاج على دعوة رئيس الجمهورية إلى جمعية وطنية تأسيسية عندما جرى اعتقالهم. وفي هذا الصدد، لاحظ الفريق العامل أن السيد ماتشادو وأعضاء فريق عمله لم يكونوا، لحظة القبض عليهم، بصدد ارتكاب جريمة تستدعي اعتقالهم في حالة تلبس وأن اعتقالهم لم يستند إلى أمر صادر عن سلطة مختصة بناء على تحقيق أو دعوى جنائية مقدمة ضدهم. واقتنع الفريق العامل أيضاً بأنه لم يجر إبلاغ هؤلاء الأشخاص لدى اعتقالهم بأسباب سلبهم حريتهم، ولم يُطلعوا على أي مذكرة توقيف صادرة عن سلطة مختصة.

٤٠- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد ماتشادو وأعضاء فريق عمله يخالف أحكام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد، وهو ما يجعله إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثانية

٤١- بالنظر إلى عدم تلقي أي معلومات من الحكومة بشأن أسس وأسباب احتجاز السيد ماتشادو وأعضاء فريق عمله وإندير بيكتا ولويس أغيري وخيوباني دايد نابا سواريث وأرثيلو خوسوي نابا سواريث ونظراً لسلبهم حريتهم في سياق الاحتجاج السلمي الذي كانوا يشاركون فيه وخلال ممارستهم لأنشطة سياسية وبسبب إعرابهم عن معارضتهم لقرارات الحكومة ومشاركتهم السياسية بوصفهم أعضاء في حزب الإرادة الشعبية السياسي المعارض، فإن الفريق العامل يرى أن سبب اعتقالهم هو ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يحميها القانون الدولي، ولا سيما المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ من العهد. ولاحظ الفريق العامل أن القيود المفروضة على هذه الحقوق، التي مورست بشكل سلمي، لا تندرج ضمن الأسباب الاستثنائية التي تجيز تقييدها، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤٢- وبناء على ما تقدم، يرى الفريق العامل أن احتجاز أنخيل ماتشادو ولويس أغيري وألبيرتو كابريرا وويبي ديلغاديو ورومير ديلغادو وخوسي غريغوريو غونثاليث وديلور دي خيسوس ليشاردو ونيرسو لوبيث وبيدرو ماربال وأنطونيو ميدينا وأرثيلو نابا وخيوباني نابا وكيندري بارا وخيسليد روساليس وفرانكلين توبار وإندير بيكتا وكيوسنيرت ثارا إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، بالنظر إلى أن سببه كان هو ممارسة الحقوق المكرسة في المواد ١٩ إلى ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ من العهد.

الفئة الثالثة

٤٣- يود الفريق العامل أن يشير إلى أن محاكمة الأشخاص وحبسهم بسبب ممارسة حقوق الإنسان المكفولة لهم يتعارضان مع الالتزامات الدولية للدول الأطراف. غير أن الفريق العامل،

بالنظر إلى ادعاءات المصدر بشأن انتهاكات مبدأ مراعاة الأصول القانونية خلال المحاكمة، سينتقل إلى تحليل هذه الحجج، ولكنه لن يفعل ذلك قبل التنبيه إلى أنه ما كان ينبغي محاكمة الأشخاص المعنيين أصلاً، وفيما أُشير إليه في الفرع السابق.

٤٤ - وتلقى الفريق العامل معلومات، لم تطعن الحكومة في صحتها، مفادها أنه وُجهت إلى إندير بيكتا ولويس أغيري أمام المحكمة العسكرية في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٧ تهمة ارتكاب جرمي التمرد العسكري وإهانة الحرس الوطني البوليفاري. وعلى غرار ذلك، عُرض خيوباني دايد نانا سواريث وأثيلو خوسوي نانا سواريث، في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧، على المحكمة العسكرية بتهمة ارتكاب جرمي التمرد العسكري وسرقة أغراض في ملكية القوات المسلحة. وعلى نفس المنوال، نُقل السيد ماتشادو وأعضاء فريق عمله، في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، إلى محكمة عسكرية في ولاية ثوليا، حيث عُقدت جلسة استماع وُجهت إليهم خلالها تهمة ارتكاب جرائم التمرد العسكري وإهانة الحرس الوطني البوليفاري والاعتداء على القوات المسلحة وازدراءها.

٤٥ - واستناداً إلى المعلومات التي تلقاها الفريق العامل والتي لم تدحضها الحكومة، لوحظ أن جميع المحتجزين في هذه القضية نُقلوا إلى مرافق عسكرية لقضاء مدة الحبس الاحتياطي الذي أمرت به محاكم عسكرية.

٤٦ - ويود الفريق العامل التذكير بأن احتجاز السلطات العسكرية الفنزويلية للمدنيين مسألة نظر فيها بالفعل في آراء سابقة^(٢). وكما ذكر أعلاه، تشكل محاكمة القضاة العسكريين للمدنيين مخالفة لمقتضيات القانون^(٣). ويرى الفريق العامل أن إحدى القيم الرئيسية للقضاة المدنيين هي تمتعهم بالحياد والاستقلالية، اللذين لا يتمتع بهما القضاة العسكريون عموماً، بحكم ضرورة إطاعة أوامر رؤسائهم وبالنظر إلى أن تعيينهم من اختصاص السلطة التنفيذية نفسها، وهو ما لا يكفل الفصل بين السلطات في ممارسة الوظيفة القضائية، التي ينبغي أن تتسم بالاستقلالية والنزاهة.

٤٧ - وقد أشار الفريق العامل في اجتهاداته إلى أن إخضاع المدنيين لولاية المدعين العامين العسكريين والمحاكم العسكرية يتعارض مع الالتزامات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد على حد سواء. ولا يمكن اعتبار المحاكم العسكرية "محاكم مختصة ومستقلة ومحيدة" وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد^(٤). ويرى الفريق العامل أيضاً أنه لا يجوز للمحاكم العسكرية أن تنظر إلا في القضايا المتعلقة بالجرائم العسكرية، التي يرتكبها عسكريون، ويُمنع عليها النظر في القضايا التي يكون فيها المتهم أو الضحايا من المدنيين. وفي السياق ذاته، أشار الفريق العامل إلى أنه لا يجوز للمحاكم العسكرية النظر في جرائم التمرد أو إثارة الفتنة أو الاعتداء على المؤسسات الديمقراطية، إذا ارتكبها مدنيون^(٥).

(٢) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٨٤.

(٣) انظر الوثيقة A/HRC/27/48، الفقرتين ٦٦ و ٧٠. وانظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٧/٣٠ والرأي رقم ٢٠١٦/٤٤.

(٤) انظر الوثيقة A/HRC/27/48، الفقرة ٦٩.

(٥) المرجع نفسه.

٤٨- ويرى الفريق العامل أن السلطة العسكرية ليست سلطة مختصة بالأمر باحتجاز المدنيين. ولذلك، فإن أمر محكمة عسكرية باحتجاز السيد ماتشادو وأعضاء فريق عمله، باعتبارهم مدنيين، ينتهك حق المحتجزين في محاكمة عادلة، وهو من حقوق الإنسان المعترف بها في المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المادتين ٩ و ١٤ من العهد.

٤٩- ويلاحظ الفريق العامل أن السلطات العسكرية، بعد إعلان عدم اختصاصها، أخلت، في الفترة المتراوحة بين شهري أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، جميع المحتجزين في هذه القضية إلى السلطة القضائية المدنية التي عدلت، بعد عقد جلسات استماع، طبيعة الجرائم المنسوبة إليهم وغيرت كذلك التدابير الاحترازية بالإقامة الجبرية أو حظر مغادرة البلد أو نظام تسجيل الحضور أمام المحكمة.

٥٠- وتلقى الفريق العامل معلومات مفادها أنه عُقدت على التوالي في ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ جلستي الاستماع التمهيديتين للسيدتين بيكتا وأغيري وللأخوين نابا سواريث، اللتين تقرر خلالهما اعتماد التدبير البديل المتمثل في الإقامة الجبرية وإحالة القضية إلى القضاء الجنائي العادي نظراً لعدم الاختصاص. وفي السياق ذاته، عقدت المحكمة المدنية التي تولت النظر في قضية ماتشادو وأعضاء فريق عمله جلسة استماع في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وجهت إليهم خلالها تهمة ارتكاب خمسة جرائم هي: مقاومة السلطة، وعرقلة الطريق العام، وحيازة أجهزة متفجرة، والتحريض العلني، والإيذاء العنيف. وبالإضافة إلى ذلك، وُجهت إلى السيد ماتشادو تهمة ارتكاب جريمة التمرد، وصدر الأمر بوضعه رهن الحبس الاحتياطي. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، قُبِلت طلبات ١٢ من المحتجزين لتغيير التدابير الاحترازية، واستثنى من ذلك السيد ماتشادو. وجرت الموافقة على تدابير الإقامة الجبرية وحظر مغادرة البلد ونظام تسجيل الحضور أمام المحكمة. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، حصل السيد ماتشادو على تدبير بديل لسلب الحرية.

٥١- وتلقى الفريق العامل أيضاً معلومات من المصدر، لم تعترض عليها الحكومة، بشأن التصريحات التي أدلى بها في برنامج تلفزيوني نائب رئيس الحزب الاشتراكي الفنزويلي الموحد والنائب في الجمعية الوطنية وأشار فيها إلى أنه جرى القبض على مستشارين بلديين يمينيين بتهمة ارتكاب أفعال إرهابية في ولاية توليا، وهو ما يشكل انتهاكاً لحق المحتجزين المعنيين في قرينة البراءة.

٥٢- وفي هذه القضية، اقتنع الفريق العامل بأن إخضاع جميع الأشخاص المعنيين للحبس الاحتياطي بأمر من محكمة عسكرية يشكل انتهاكاً لحقهم في المحاكمة أمام محكمة نزيهة ومستقلة. وفي السياق ذاته، يدرك الفريق العامل أن إعلان نائب رئيس الحزب الاشتراكي الفنزويلي الموحد والنائب في الجمعية الوطنية مسؤولية السيد ماتشادو عن ارتكاب جريمة، قبل أن تصدر السلطة القضائية حكماً بشأن مسؤوليته الجنائية المحتملة، يشكل انتهاكاً لحقه في قرينة البراءة. والحقوق المنتهكة معترف بها في المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في المادتين ٩ و ١٤ من العهد، وهو ما يجعل سلب أنجيل ماتشادو ولويس أغيري وألبيرتو كابيرا وويبي ديلغاديو ورومير ديلغادو وخوسي غريغوريو غونزاليث وديلور دي خيسوس ليثاردو ونيرسو لويث وييدرو ماربال وأنطونيو ميدينا وأرييلو نابا سواريث وخبوباني نابا سواريث وكيندري بارا وخبسيلد روساليس وفرانكلين توبار وإندير بيكتا وكويسنيرت ثارا حريتهم احتجازاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة من أساليب عمل الفريق العامل.

الفئة الخامسة

٥٣- يرى الفريق العامل أن إجراءات الاحتجاز المعتمدة في هذه القضية ليست الأولى التي تنفذها سلطات جمهورية فنزويلا البوليفارية ضد المعارضين السياسيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو المنتقدين لإجراءات السلطات. وخلص الفريق العامل إلى أن الأمر يتعلق بممارسة منهجية لسلب الأشخاص حريتهم تشكل انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٤- وعليه، يشكل سلب أنخيل ماتشادو ولويس أغيري وألبيرتو كابريرا وويي ديلغاديو وروميرو ديلغادو وخوسي غريغوريو غونثاليث وديلور دي خيسوس ليثاردو ونيرسو لوبيث وبيدرو ماربال وأنطونيو ميدينا وأرنيلو نابا سواريث وخيوبايا نابا سواريث وكيندري بارا وخيسيليد روساليس وفرانكلين توبار وإندير بيكتا وكيوسنيرت ثارا حريتهم انتهاكاً للقانون الدولي، باعتباره إجراء تمييزياً يشكل انتهاكاً للمادتين ٢ و ٢٦ من العهد والمادتين ١ و ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويرى الفريق العامل بالتالي أن الاحتجاز إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة من أساليب عمله.

٥٥- ويود الفريق العامل أن يذكّر بأنه يمكن، في ظل ظروف معينة، أن يشكل الحبس وغيره من الأشكال الشديدة من سلب الحرية البدنية بما يخالف المعايير المعترف بها دولياً جريمة ضد الإنسانية^(٦).

٥٦- وفي السنوات الأخيرة، أعرب الفريق العامل مراراً عن آرائه بشأن تعدد عمليات الاحتجاز التعسفي للأشخاص بسبب انتمائهم إلى المعارضة السياسية للحكومة، أو بسبب ممارستهم لحقوقهم في حرية الرأي أو التعبير أو تكوين الجمعيات أو التجمع السلمي أو المشاركة السياسية^(٧). وحسب رأي الفريق العامل، يتعلق الأمر باعتداء أو ممارسة منهجية من جانب

(٦) انظر الآراء: رقم ٢٠١١/٣٧، الفقرة ١٥؛ ورقم ٢٠١١/٣٨، الفقرة ١٦؛ ورقم ٢٠١١/٣٩، الفقرة ١٧؛ ورقم ٢٠١٢/٤، الفقرة ٢٦؛ ورقم ٢٠١٢/٤٧، الفقرتين ١٩ و ٢٢؛ ورقم ٢٠١٣/٣٤، الفقرات ٣١ و ٣٣ و ٣٥؛ ورقم ٢٠١٣/٣٥، الفقرات ٣٣ و ٣٥ و ٣٧؛ ورقم ٢٠١٣/٣٦، الفقرات ٣٢ و ٣٤ و ٣٦؛ ورقم ٢٠١٢/٣٨، الفقرة ٣٣؛ ورقم ٢٠١٣/٤٨، الفقرة ١٤؛ ورقم ٢٠١٤/٢٢، الفقرة ٢٥؛ ورقم ٢٠١٤/٢٧، الفقرة ٣٢؛ ورقم ٢٠١٤/٣٤، الفقرة ٣٤؛ ورقم ٢٠١٤/٣٥، الفقرة ١٩؛ ورقم ٢٠١٦/٤٤، الفقرة ٣٧؛ ورقم ٢٠١٧/٣٢، الفقرة ٤٠؛ ورقم ٢٠١٧/٣٣، الفقرة ١٠٢؛ ورقم ٢٠١٧/٣٦، الفقرة ١١٠.

(٧) الآراء رقم ٢٠١٧/٥٢ (خيلبرت ألكسندر كارو ألفونسو)، ورقم ٢٠١٧/٣٧ (بروليو خاتار)، ورقم ٢٠١٧/١٨ (يون ألكسندر غويكوتشيا لارا)، ورقم ٢٠١٥/٢٧ (أنطونيو خوسيه ليديسما دياس)، ورقم ٢٠١٥/٢٦ (خيراردو إرنستو كاريرو ديلغادو، وخيراردو رافائيل ريسبلاندور فيراسيبيتا، ونيكسون ألفونسو ليال تورو، وكارلوس بيريس، ورينسو دافيد برييتو راميريس)، ورقم ٢٠١٥/٧ (روسميت مانتيا)، ورقم ٢٠١٥/١ (فينتشيسو سكارانو سيبسو)، ورقم ٢٠١٤/٥١ (مايكل جيوفاني روندون روميرو و ٣١٦ شخصاً آخر)، ورقم ٢٠١٤/٢٦ (ليوبولدو لوبيس)، ورقم ٢٠١٤/٢٩ (خوان كارلوس نيتو كينيتيرو)، ورقم ٢٠١٤/٣٠ (دانيال عمر سيبالوس مورالس)، ورقم ٢٠١٣/٤٧ (أنطونيو خوسيه ريفيرو غونزاليس)، ورقم ٢٠١٢/٥٦ (سيسار دانيال كامبخو بلانكو)، ورقم ٢٠١٢/٢٨ (راؤول ليوناردو ليناريس)، ورقم ٢٠١١/٦٢ (سابينو روميرو إيسارا)، ورقم ٢٠١١/٦٥ (هرنان خوسيه سيفونتييس توفار، وإرنستو إنريكي رانجيل أغيليرا، وخوان كارلوس كارفايو فييغاس)، ورقم ٢٠١١/٢٧ (ماركوس ميشيل سيربو سابارسكي)، ورقم ٢٠١١/٢٨ (ميغيل إدواردو أوسيو سامورا)، ورقم ٢٠١٠/٣١ (سانتياغو خيرالدو فلوريز، ولويس كارلوس كوسيو، وكروس إلبا خيرالدو فلوريز، وإسابل خيرالدو ثيلدون، وسيكونديو أندريس كادابيد، وديماس أوريانوس ليسكانو، وعمر أليكساندر ري بيريس)، ورقم ٢٠٠٩/١٠ (إليخيو سيديني).

الحكومة لسلب المعارضين السياسيين حريتهم البدنية، ولا سيما من يُعتقد أنهم من المعارضين للنظام، وهو ما يشكل انتهاكاً للمعايير الأساسية للقانون الدولي، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

٥٧- وينبغي للحكومة، بالنظر إلى النمط المتكرر من الاحتجاز التعسفي الذي لاحظته هذه الآلية الدولية لحماية حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، أن تنظر بشكل إيجابي في مسألة توجيه دعوة إلى الفريق العامل للقيام بزيارة رسمية إلى البلد. وتتيح هذه الزيارات للفريق العامل فرصة لفتح حوار وبناء ومباشر مع الحكومة ومع ممثلي المجتمع المدني توجهاً لفهم أفضل لحالة سلب الحرية في البلد ولأسباب الكامنة وراء الاحتجاز التعسفي.

٥٨- وأخيراً، وفي ضوء الادعاءات المقدمة من المصدر بشأن ظروف الاحتجاز الملحة (التغذية والاكتظاظ والسلامة الصحية)، وكذلك بشأن أوجه التقصير أو الإهمال في توفير الخدمات الصحية الملائمة لسليبي الحرية في هذه القضية، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة بشأنها.

القرار

٥٩- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب أنخيل ماتشادو ولويس أغيري وأليبرتو كابريرا وويبي ديلغاديو ورومير ديلغادو وخوسي غريغوريو غونثاليث وديلور دي خيسوس ليثاردو ونيرسو لوبيث وبيدرو ماربال وأنطونيو ميدينا وأرييلو نابا سواريث وخبوباني نابا سواريث وكيندري بارا وخيسلید روساليس وفرانكلين توبار وإندير بيكتا وكوسنيرت ثارا حريتهم، إذ يخالف المواد ١ و٧ و٩ و١٠ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢ و٩ و١٤ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

٦٠- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع الأشخاص المحتجزين دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦١- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملايسات القضية، أنه يحق لضحايا الاحتجاز التعسفي، بموجب القانون الدولي الساري المفعول، أن يلتمسوا من الدولة جبر الضرر وأن يحصلوا عليه، ويشمل ذلك استرداد الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار. وبالتالي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تمنح أنخيل ماتشادو ولويس أغيري وأليبرتو كابريرا وويبي ديلغاديو ورومير ديلغادو وخوسي غريغوريو غونثاليث وديلور دي خيسوس ليثاردو ونيرسو لوبيث وبيدرو ماربال وأنطونيو ميدينا وأرييلو نابا سواريث وخبوباني نابا سواريث وكيندري بارا وخيسلید روساليس وفرانكلين توبار وإندير بيكتا وكوسنيرت ثارا سبيلاً ملائماً لجبر الضرر، بما في ذلك الإفراج الفوري عنهم، حسب الاقتضاء.

٦٢- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملايسات قضية سلب أنخيل ماتشادو وأعضاء فريق عمله والناشطين في حزب الإرادة الشعبية حريتهم تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

٦٣- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة بشأنها.

إجراءات المتابعة

٦٤- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن أنخيل ماتشادو ولويس أغيري وألبيرتو كابريرا وويبي ديلغاديو ورومير ديلغادو وخوسي غريغوريو غونثاليث وديلور دي خيسوس ليثاردو ونيرسو لوبيث وبيدرو ماربال وأنطونيو ميدينا وأرثيلو نابا سواريث وخبوباني نابا سواريث وكيندري بارا وخبسليد روساليس وفرانكلين توبار وإندير بيكتا وكيوسنيرت ثارا، وفي أي تاريخ أُفرج عنهم، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم إلى أنخيل ماتشادو ولويس أغيري وألبيرتو كابريرا وويبي ديلغاديو ورومير ديلغادو وخوسي غريغوريو غونثاليث وديلور دي خيسوس ليثاردو ونيرسو لوبيث وبيدرو ماربال وأنطونيو ميدينا وأرثيلو نابا سواريث وخبوباني نابا سواريث وكيندري بارا وخبسليد روساليس وفرانكلين توبار وإندير بيكتا وكيوسنيرت ثارا تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق أنخيل ماتشادو ولويس أغيري وألبيرتو كابريرا وويبي ديلغاديو ورومير ديلغادو وخوسي غريغوريو غونثاليث وديلور دي خيسوس ليثاردو ونيرسو لوبيث وبيدرو ماربال وأنطونيو ميدينا وأرثيلو نابا سواريث وخبوباني نابا سواريث وكيندري بارا وخبسليد روساليس وفرانكلين توبار وإندير بيكتا وكيوسنيرت ثارا، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الحكومة وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل تُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٦٥- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٦٦- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٦٧- وينبغي للحكومة أن تعمم هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة على جميع الجهات المعنية.

٦٨- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٨).

[اعتمد في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

(٨) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتين ٣ و ٧.